

## النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة\*

(دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا: للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975)

Dr. OUKIL Mohamed Amine  
Département des Enseignements de Base  
en Droit  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques  
Université A. Mira Bejaia, 06000 Bejaia –  
Algérie

د. أوكيل محمد أمين  
قسم التعليم الأساسي للحقوق  
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد  
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

### ملخص

تتمثل الدولة في علاقاتها الدولية سواء مع غيرها من الدول أو مع المنظمات الدولية عن طريق بعثاتها الدبلوماسية الدائمة، غير أن النظام القانوني لهذه البعثات يخضع لاتفاقيتين مختلفتين هما: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الخاصة بنظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، بيد أن ملاحظة هاتين الاتفاقيتين تُظهر جانباً كبيراً من التشابه في الأحكام القانونية المنظمة لوضع البعثات الدائمة، سيما في مجال الإعتماد وإدارة العلاقات وممارسة الوظائف، الأمر الذي يثير التساؤل عن حدود التماثل والإختلاف بين الوضع القانوني للبعثات المعتمدة لدى الدول مقارنة بالبعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية، سيما وأن طبيعة المنظمة الدولية تختلف عن طبيعة الدول فضلاً عن إختلاف أطراف العلاقة التمثيلية في نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول مقارنة بنظام التمثيل لدى المنظمات الدولية.

### الكلمات الدالة

بعثات دائمة، أنماط التمثيل الدبلوماسي، قواعد الأسبقية، الاعتماد المشترك.

\* تمّ استلام المقال بتاريخ 24/02/2015 وتمّ تحكيمه بتاريخ 03/03/2015 وقُبل للنشر بتاريخ 03/05/2015.

## **Legal regime of diplomatic missions.**

(Comparative paper pursuant 1961 and 1975 Vienna's conventions about states relationship and of state representation towards Organizations.)

### **Summary**

At international relationship, either with States or Organizations, States are represented, by their permanent diplomatic missions.

Thus, the legal scheme of these missions refers to two Conventions : Diplomatic relationship Vienna Convention of 1961 and of 1975.

The first, about States relationship, the second, about representation with international organizations.

These Conventions have many similarities, particularly in relationship patterns that deals with and inquires about the limits of similarities and differences of legal regime of these missions that are accredited at States, in comparison with those accredited at International Organizations.

### **Key words**

permanent missions – Multiple accreditation – Protocole regulation.

### **Résumé**

Les États se représentent dans leur relations internationales, à la fois avec d'autres États ou organisations internationales, par le biais de ses missions diplomatiques permanentes.

Cependant, le système juridique de ces missions est soumis à deux accords différents : la Convention de Vienne sur les relations diplomatiques de 1961, qui régit les relations diplomatiques entre les États, et la Convention de Vienne pour la représentation des États aux organisations internationales de 1975, mais ces conventions contiennent des similitudes dans l'organisation des dispositions juridiques des missions permanentes, en particulier dans le domaine de la gestion des relations et l'exercice des fonctions, qui pose la question sur les limites de similitudes et les différences entre le statut juridique des missions accréditées auprès des États par rapport aux missions accréditées auprès des organisations internationales, d'autant plus que la nature de l'organisation internationale est différente de la nature des États

### **mots clés**

les missions permanentes, l'accréditation multiple, les règles de protocoles.

## مقدمة

تعتبر البعثة الدبلوماسية مرفقًا عامًا من مرافق الدولة، تكمن مهمتها في إدارة شؤونها الخارجية، وهي بهذه الصفة جهاز العلاقات الدولية والأداة الرئيسية للتمثيل والاتصال وتأمين المصالح بين الدول وبقية أشخاص القانون الدولي الفاعلة بالمنظمات الدولية.

وقد دفع رواج ظاهرة المنظمات الدولية وازدياد دورها في العلاقات الدولية و اتّسع نطاقها التمثيلي مع الدول، هيئة الأمم المتحدة إلى العمل على تقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية العالمية<sup>1</sup> من خلال عقد مؤتمر دولي في فيينا لإحقيق هذا الغرض، صدر عنه في 13 مارس 1975<sup>2</sup> إتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، و ذلك على غرار ما قامت به بشأن تقنين قواعد التبادل الدبلوماسي بين الدول في مؤتمر فيينا للأمم المتحدة المتوجّ باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

وإن كانت اتفاقية فيينا لعام 1961، تنظّم قواعد تبادل التمثيل الدبلوماسي الثنائي بين الدول فقط، فإنّ اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لسنة 1975، تُنظّم علاقات دبلوماسية ثلاثية الأطراف تدور محاورها بين دولة مُرسِلة ومنظمة دولية ودولة مضيفة، بيد أنّ مراجعة نصوص هذه الاتفاقية يكشف عن قدر كبير من التماثل في الأحكام الناظمة لوضع البعثات الدائمة التي تعتمد على الدول لدى المنظمات الدولية، مقارنة بالأحكام القانونية المتعلقة بوضع البعثات الدائمة التي تتبادلها الدول في علاقاتها البيئية استنادًا لاتفاقية فيينا لسنة 1961، لا سيما في مجال أجهزة التمثيل وأنماط الاعتماد وممارسة الوظائف، بل أنّ الدول تُعمد أحيانًا في الممارسة الدولية للعلاقات الدبلوماسية إلى إيفاد بعثة دبلوماسية واحدة تتمثلُ بها في آن واحد لدى منظمة دولية، ولدى دولة مقر هذه المنظمة في إطار علاقتها الثنائية معها.

ونظرًا للاختلاف الثابت الذي يُمليه تمايز الطبيعة القانونية لكل من الدولة والمنظمة الدولية من جهة، واختلاف أشخاص العلاقة التمثيلية ومسارها في نظام التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية مقارنة بنظام تمثيل الدول فيما بينها من جهة ثانية، يثور التساؤل عن حدود التماثل والتباين بين الوضع القانوني للبعثات الدائمة للدول لدى

المنظمات الدولية استنادًا لإتفاقية 1975 ذات الصلة، والوضع القانوني للبعثات الدائمة التي تعتمدها الدول فيما بينها في إطار إتفاقية فيينا لعام 1961؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نُقسّم الدراسة إلى محورين: نُبيّن في الأول قواعد تنظيم البعثات الدبلوماسية الدائمة، بينما نتعرّض في الثاني لوظائف البعثات الدبلوماسية الدائمة والقيود الواردة عليها

### المحور الأول/قواعد تنظيم البعثات الدبلوماسية الدائمة

بوصفها جهاز تمثيل الدول فيما بينها أو لدى المنظمات الدولية<sup>3</sup> تقتضي دراسة القواعد التنظيمية للبعثات الدائمة معالجة قواعد تكوينها (أولًا) ثم قواعد بدء عملها الدبلوماسي وأنماط مباشرته وطرق انتهائه (ثانيًا).

#### أولًا/ تكوين البعثات الدبلوماسية الدائمة

لدراسة تكوين البعثات الدبلوماسية ينبغي تحديد القواعد القانونية التي تحكم إنشاء هذه البعثات بدءًا بتبيان الحق في إنشاء البعثات الدبلوماسية ثم تحديد مقر إقامتها وأخيرًا تعيين أعضائها.

#### 1/ الحق في إنشاء البعثات الدبلوماسية

يخضع إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية لشروطين أساسيين: يتمثل الأول في سماح القواعد المطبّقة داخل المنظمة بإنشاء بعثات دائمة لديها<sup>4</sup>، لكن إنشاء هذه البعثات لا يُشكّل التزامًا على الدولة المنتسبة بالعضوية لدى المنظمة<sup>5</sup> وبالمقابل فإنّ إنشاء بعثة لدى المنظمة ليس حقًا تلقائيًا تتمتع به الدولة العضو في المنظمة، لارتباطه بمدى إجازة قواعد المنظمة له<sup>6</sup>، حيث يتم إنشاء هذه البعثات وفقًا لشروط عامة ومجردة خالية من أي تخصيص أو تقدير لوضع الدول أو ظروفها<sup>7</sup>.

أما الشرط الثاني فيتمثل في قيام المنظمة الدولية بإخطار الدولة المضيفة (دولة المقر بإقامة البعثة الدبلوماسية قبل المُضيّ الفعلي لإنشائها، حيث أنّ الدولة المُرسلة ليست ملزمة بإرسال الإخطار المذكور للدولة المضيفة<sup>8</sup>، مثلما هو الحال بالنسبة لتبادل البعثات بين الدول<sup>9</sup> فإنشاء بعثة دبلوماسية لدى المنظمة الدولية يتم بعمل انفرادي من

جانب الدولة المرسلة، بمراعاة حدود عمل المنظمة وقواعدها، دون الضرورة للتراضي على ذلك مع دولة مقر المنظمة، ذلك أن تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة يُرتب صلة بينها وبين المنظمة فقط<sup>10</sup>، وبعثة هذه الدولة تكون معتمدة لدى المنظمة وليس لدى دولة المقر. بينما يختلف الأمر كليّة بالنسبة لحق إنشاء بعثات دبلوماسية لدى الدول، الذي يرتبط بشرطين أساسيين: يتمثل الأول في التراضي المتبادل حسب ما تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية 1961 والذي بموجبه تتم إقامة العلاقات الدبلوماسية برضا الطرفين، ويترتب عنه تلقائياً حق لكل منهما بإنشاء بعثته الدبلوماسية على إقليم الطرف الآخر، وهذا بخلاف حق إنشاء البعثة الدبلوماسية لدى المنظمة الدولية المرتبط بمدى إجازة قواعد المنظمة له، فضلاً على أنه لا يُعتدّ بوضع الدولة بكونها عضواً في منظمة ما أن لها حقاً تلقائياً في إنشاء بعثة لدى هذه الأخيرة كما هو الحال بالنسبة لحق إنشاء البعثات الدائمة لدى الدول.

أما الشرط الثاني فيرتبط بقاعدة الاعتراف، فالاعتراف الدولي عنصر ضروري لإنشاء البعثات الدبلوماسية لدى الدول<sup>11</sup>، فليس من المنطقي تبادل بعثات دبلوماسية بين دولتين لا تعترف إحداهما بالأخرى، نظراً لانصراف غاية إقامة التمثيل الدبلوماسي بين الدول أساساً لتعزيز العلاقات الودية بينها، لذلك يقوم حق إنشاء البعثات على سبق وجود اعتراف بالكيان القانوني المعني بالعلاقة الدبلوماسية<sup>12</sup>، كما يُفصي قطع هذه العلاقة لاحقاً إلى إنتفاء ضرورة بقاء البعثات المتبادلة، وهذه الشروط و النتائج تختلف تماماً بالنسبة لإقامة البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية: ذلك أن عنصر الاعتراف أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو غيابها ليست من قبيل شروط إقامة البعثات مطلقاً<sup>13</sup> نظراً لاختلاف الطبيعة القانونية لكل من الدولة والمنظمة الدولية، فضلاً عن كون هذه الشروط لا تُؤثر على العلاقة القائمة بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة، فعسوية الدولة في المنظمة الدولية لا يُشترط فيها الاعتراف بدولة مقر المنظمة و لا تُشكّل في الوقت ذاته إعتراً منها بهذه الدولة أو حتّى بالدول الأعضاء في المنظمة، كما أن غياب علاقات دبلوماسية بين الدولة المرسلة ودولة المقر لا يؤثر على الوضع القانوني للدولة المرسلة في المنظمة الدولية<sup>14</sup>.

## 2/ مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة

يكون مقر البعثة الدبلوماسية لدى المنظمة الدولية من حيث المبدأ في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة<sup>15</sup>، غير أنه يجوز للدولة المرسله أن تُنشئ مقر بعثتها أو مكتباً لها في مكان غير ذلك الذي يوجد فيه مقر المنظمة شرط أن تسمح بذلك قواعد المنظمة، مع ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من دولة مقر المنظمة<sup>16</sup>، ويجوز للبعثة المعتمدة لدى المنظمة الدولية إستعمال علم وشعار دولتها على الأماكن التابعة لها<sup>17</sup>، ويسري هذا الحق كذلك على رئيس البعثة فيما يتعلّق بمسكنه والوسائل التي يستخدمها في تنقلاته. وتجب الإشارة أنّ الدولة المضيفة تلتزم بتقديم كافة التسهيلات اللازمة للبعثة من أجل اقتناء المقر المناسب لها والمسكن الملائمة لأعضائها، لكن في حدود الامكانيات المتوفرة لديها، ومن جانب آخر تلتزم المنظمة الدولية كذلك بمساعدة البعثة الدبلوماسية للحصول على هذه التسهيلات من دولة المقر<sup>18</sup>.

أما بالنسبة لمقر البعثة المعتمدة لدى الدول، فقد خلت اتفاقية 1961 ذات العلاقة من أي نصّ يلزم الدول بتحديد مكان إقامة بعثاتها، على خلاف مقر البعثات لدى المنظمات الدولية الذي يكون أصلاً في مكان مقر المنظمة، بحيث يسري عرفاً في الممارسة الدولية لتبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول، أن يُتفق على إقامة مقر البعثات في عاصمة الدول<sup>19</sup>، وذلك من خلال البيان السياسي المشترك لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الذي يُعدّ بمثابة إتفاقية لإنشاء هذه العلاقات.

أما فيما يتعلّق بمفهوم مقرات البعثة فهو نفسه بالنسبة لمقر البعثات لدى المنظمة الدولية، حيث تشمل هذه التسمية المباني والأجزاء الملحقه بها بغض النظر عن مالكيها، المستخدمة لأغراض البعثة بما في ذلك منزل رئيسها<sup>20</sup>، وتتمتع هذه المقرات بحق رفع شعارات دولة البعثة على غرار ما تتمتع به البعثات لدى المنظمة الدولية، غير أنّ الإلتزام بتقديم التسهيلات للحصول على هذه المقرات يختلف بحسب نوع البعثات المعتمدة: حيث يقع على الدولة المضيفة واجب تقديم كافة التسهيلات الضرورية لاقتناء هذه المقرات بالنسبة للبعثات المعتمدة لدى الدول<sup>21</sup>، بينما يشترك في هذا الإلتزام، علاوة عن دولة المقر، المنظمة الدولية التي تحرص على ضمان تقديم هذه التسهيلات للبعثات

المعتمدة لديها<sup>22</sup> ومن جهة أخرى فإنّ الدولة المضيفة تحرص على إيجاد الإقامة اللائقة للبعثة ولرئيسها إذا كانت علاقة التمثيل قائمة بين الدول فقط ، نظرا لخضوع هذه العلاقة لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>23</sup>، بينما تلتزم دولة مقر المنظمة بمساعدة الدولة المرسله في الحصول على المقار اللازمة لعمل البعثة ولكن بشروط معقولة تتحدّد حسب استطاعة وظروف هذه الدولة.

### 3/ تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية

للدولة المرسله مطلق الحرية في اختيار أعضاء بعثتها الدبلوماسية لدى المنظمة الدولية وليس هناك ما يلزم من سبق موافقة المنظمة أو دولة المقر على هذا التعيين<sup>24</sup>، ولا يرد على حق الدولة في تعيين أعضاء بعثتها أي قيد<sup>25</sup> وتقوم الدولة المرسله بإخطار المنظمة الدولية بتعيين وصفة أعضاء البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية وكل تغيير يطرأ على وضعهم العملي<sup>26</sup>، غير أنّها لا تُلزم بإعلام دولة المقر بمثل هذه الإخطارات، حيث تنوب عنها المنظمة في إتمام هذا الإجراء.

أمّا بالنسبة لقواعد تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية لدى الدول، فهي مغايرة لأحكام تعيين أعضاء البعثات لدى المنظمة الدولية ، حيث نجد اتفاقية 1961 تُلزم الدولة الموفدة بالحصول على موافقة الدولة المضيفة المسبقة على تعيين مبعوثيها لديها، بحيث تقتزن إجراءات تعيين أعضاء البعثة بسبق قبول الدولة المضيفة لهم حتى يتم تعيينهم رسمياً بهذه الصفة أعضاء في البعثة<sup>27</sup> وهذا على خلاف إجراءات تعيين أعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية التي تُعفى فيها الدولة المرسله من سبق الحصول على موافقة المنظمة الدولية أو دولة المقر على تعيين أعضاءها لدى المنظمة. ونُشير إلى أنّ الدولة الموفدة ملزمة بإخطار وزارة خارجية الدولة المضيفة بتاريخ وصول أعضاء البعثة أو مغادرتهم لأقاليمها أو أي عارض يمس وضعهم القانوني<sup>28</sup>، على عكس إجراءات التعيين لدى المنظمة الدولية، أين تكون الدولة المرسله ملزمة بإخطار المنظمة الدولية وليس دولة المقر.

## ثانياً/ إدارة البعثات الدبلوماسية الدائمة

تقتضي دراسة إدارة البعثات الدائمة تحديد القواعد المتعلقة ببدء التمثيل الدبلوماسي للبعثة وأنماط التمثيل الذي تمارسه هذه البعثات وأساليب انتهائه.

### 1/ بدء التمثيل الدبلوماسي للبعثة الدائمة

من الثابت في نطاق التمثيل الدبلوماسي بين الدول أنّ بداية العمل الرسمي بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة يتحدّد اعتباراً من تاريخ اعتماد رئيس البعثة أي من يوم تقديمه لأوراق الاعتماد إلى الجهة الرسمية المتّفق عليها في الدولة المضيفة<sup>29</sup>، وحيث لم تشترط اتفاقية 1961 صدور أوراق الاعتماد من جهة معيّنة بالذات كما لم تشترط تقديمها إلى جهة محددة بالذات<sup>30</sup>، وتركت الأمر مفتوحاً على توافق إرادتي الدولتين المعنيتين، فإنّ العرف الدبلوماسي يستقر في تنظيم هذه المسألة بحسب درجة رئيس البعثة المزمع اعتماده<sup>31</sup>، فإن كان رئيس البعثة من درجة "سفير" أو "وزير مفوض" فإنّ أوراق اعتماده تُوقّع من طرف رئيس الدولة الموفدة وتوجه مباشرة إلى رئيس الدولة المضيفة، أما إذا كان رئيس البعثة من مرتبة "قائم بالأعمال" فإنّ وثائق اعتماده تصدر من وزير خارجية الدولة الموفدة ويقدمها القائم بالأعمال عند وصوله إلى الدولة المضيفة إلى وزير خارجيتها<sup>32</sup>.

وعلى هذا الأساس، يتضح لنا أنّ أسلوب الاعتماد يتوقّف على درجة التمثيل المتبادل بين الدول، وبصرف النظر عن مستوى هذا التمثيل، فإنّ بداية عمل البعثة تتحدّد من تاريخ اعتماد رئيسها.

أمّا بالنسبة لقواعد بدء تمثيل البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، فهي مرتبطة كذلك باعتماد رئيسها، بيد أنّ إجراءات اعتماد رئيس البعثة تنتهج أساليب مغايرة لتلك المتبعة بين الدول، حيث لا يُعتدّ في التمثيل الدائم لدى المنظمة بمراتب رؤساء البعثات نظراً لعدم وجود مراتب أصلاً لرؤساء هذه البعثات، علاوة عن استحالة أعمال مبادئ المعاملة بالمثل بين الدولة المرسلّة والمنظمة المعتمد لديها، مثلما هو الحال عليه في قواعد التمثيل الدبلوماسي بين الدول التي تقوم أساساً على التماثل في درجات التمثيل وإجراءاته، ولذلك يكون خلو اتفاقية 1975 من تحديد مراتب رؤساء البعثات

وجيمًا، لغياب عامل التماثل في الطبيعة القانونية بين الدولة و المنظمة الدولية. وفي هذا الإطار، نجد الاتفاقية المذكورة قد جعلت حق إصدار خطاب الاعتماد مُتاحًا لكل من رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو أي سلطة في الدولة تجيزها قواعد المنظمة<sup>33</sup>، كما يُلاحظ أيضًا أنّ اتفاقية 1975 قد خلت من تحديد طريقة لتقديم الخطاب والجهة المسؤولة عن استلامه، غير أنّ أصول الممارسة الدبلوماسية تقضي بأن يقوم الأمين العام للمنظمة الدولية باستلام أوراق اعتماد رؤساء البعثات الدائمة لدى المنظمة<sup>34</sup>، ما دام يُمارس هذا الاختصاص بالنيابة عن المنظمة الدولية طبقًا للقواعد المعمول بها في نطاقها.

## 2 / أنماط التمثيل الدبلوماسي الذي تمارسه البعثات الدائمة

يُعدّ الأسلوب الأكثر اكتمالاً لممارسة العلاقات الدبلوماسية بين الدول في إيفاد كل دولة بعثة دائمة لدى الدولة الأخرى، بيد أنّ اتفاقية 1961 لم تكتف بتنظيم هذا الشكل من التبادل الدبلوماسي فحسب، بل عمدت إلى فسح المجال أمام الدول لاعتماد أنماط أخرى من التمثيل بهدف مساعدتها على تخطّي عوائق هذا الأخير لجهة التكاليف التي يتطلّبها<sup>35</sup> ولتيسير العمل أمام الدول التي تجمعها وحدة المصالح والأهداف المسطرة في سياساتها الخارجية.

وقد سايرت اتفاقية 1975، أنماط التمثيل المقررة في اتفاقية 1961، ويظهر ذلك

وفق ما يلي:

يُمكن للدولة الموفدة اعتماد رئيس بعثة لها عند عدّة دول أخرى في آن واحد<sup>36</sup> ما لم تقم إحدى هذه الدول المعتمد لديها بالاعتراض على ذلك، وعندها تكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية مقيمة في دولة معينة، تمثّلها لدى هذه الدولة ولدى دولة أو دول أخرى مجاورة لها مثلاً، ويُعرف هذا النمط بالتمثيل المتعدد<sup>37</sup> « L'accréditation multiple »، ومن جهتها أخذت اتفاقية 1975 بنفس هذا الأسلوب، فقد حدّدت الفقرة الأولى من المادة الثامنة منها أحكام التمثيل المتعدد حيث يجوز بموجبه للدولة المرسلّة اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيس بعثتها لدى منطمتين أو عدة منظمات في آن واحد، وأكد أنّ هذا الاعتماد مقرون بعدم اعتراض قواعد المنظمات المعنية عليه قياسًا على شروط إنشاء البعثات لدى المنظمة الدولية الخاضعة لقواعد هذه الأخيرة مثلما سبق توضيحه.

ويجوز للدولة الموفدة أن تعتمد بعثة واحدة لتمثيلها لدى دولة أخرى ولدى منظمة دولية في نفس الوقت<sup>38</sup> حيث تكون البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، ممثلة لها في نفس الحين لدى هيئة الأمم المتحدة، ويُعرف هذا النمط بالتمثيل المختلط « L'accréditation mixte » ، أما لجهة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية فإنّ هذا النمط من التمثيل غير وارد في اتفاقية 1975 ذات الصلة، حيث تخلو الاتفاقية من أي نص صريح يُجيز ذلك، غير أنّ هذا لا يُفهم إطلاقاً بأنه حظر لنمط التمثيل المختلط الوارد في اتفاقية 1961، حيث نصّت المادة الرابعة من اتفاقية 1975 على أنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تخلّ إطلاقاً بتطبيق الاتفاقيات الدولية النافذة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، ولما كانت اتفاقية 1961 تجيز للدول اعتماد بعثاتها لدى الدول ولدى المنظمات الدولية في نفس الوقت<sup>39</sup> فإنّه لا يوجد ما يحول دون تطبيق هذا التمثيل لدى المنظمة الدولية، ما لم تعترض قواعدها صراحة على ذلك.

كما يُمكن للدولة الموفدة أن تتفق مع عدة دول أخرى على اعتماد بعثة واحدة تمثلهم لدى دولة معيّنة<sup>40</sup> ويُعرف هذا النمط بالتمثيل المشترك<sup>41</sup> . « L'accréditation conjointe » حيث يُمكن لعدّة دول بموجب هذا التمثيل إعتقاد شخص واحد رئيساً لبعثة دبلوماسية معتمدة لدى دولة أخرى ما لم تُبد هذه الأخيرة إعتراضاً على ذلك، ويُعدّ التمثيل المشترك من أعقد أنماط التمثيل نظراً لأنّه يفترض توحد الرؤى والأهداف في السياسات الخارجية للدول المريدة له، وهذا أمر صعب المنال في الممارسة الدولية نظراً لعدم استقرار السياسة الخارجية للدول على نمط ثابت، أما في دبلوماسية المنظمات الدولية فاعتماد هذا التمثيل ، يكون أكثر قبولاً نظراً لإمكانية تجسيد الفروض السابقة الذكر لدى الدول الراغبة في اعتماده، سيما وأنّ دوافع التمثيل لدى المنظمات الدولية تحكمها المعايير الوظيفية للمنظمة<sup>4</sup> ، إذ يكون من اليسير توحد سياسات مجموعة من الدول الواقعة في إطار تكتّل ما حول نشاط منظمة معينة وبالتالي يتيسر لها عملياً إيفاد بعثة مشتركة لتمثيلها لدى هذه المنظمة، ولذلك أقرّت اتفاقية 1975 هذا الأسلوب من التمثيل في الفقرة الثانية من مادتها الثامنة، كما يلي: "يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيساً لبعثة لدى نفس المنظمة".

## 3/ أساليب إنهاء عمل البعثات الدبلوماسية

ينتهي تمثيل البعثة لدى المنظمة الدولية بأسباب عديدة متداولة في إطار الممارسة الدولية قياساً على قواعد تبادل البعثات بين الدول، يُمكن إبرازها من خلال النقاط الموضوعية التالية<sup>43</sup>:

يمكن إنهاء عمل البعثة المعتمدة لدى المنظمة لأسباب متعلقة بتغيير الوضع القانوني للدولة المرسله كفنائها أو انضمامها لاتحاد فيدرالي وهي عوامل موجودة كذلك بالنسبة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول<sup>44</sup>. وينتهي عمل البعثة بمرور عوامل مرتبطة بالوضع القانوني للمنظمة كفنائها أو اندماجها في منظمة أخرى أو لأسباب مردّها قواعد النظام الأساسي للمنظمة كفصل الدولة من العضوية، أو باستدعاء الدولة المرسله لبعثتها نهائياً أو إعلام المنظمة بانتهاء مهام بعثتها، وبالمقابل ينتهي عمل البعثات المعتمدة لدى الدول بقطع العلاقات الدبلوماسية أو قيام نزاع مسلح يستحيل معه الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين<sup>45</sup>.

ومن جانب آخر، تبرز حالة جديدة بالملاحظة لانتهاء نشاط البعثات الدبلوماسية تضمّنتها اتفاقية 1961، بحيث يمكن للدولة المضيفة في أي وقت وبدون حاجة لذكر الأسباب<sup>46</sup>، أن تُبلّغ الدولة الموفدة أنّ رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها أصبح شخصاً غير مرغوب فيه « Persona non grata » وعلى الدولة الموفدة حينها استدعاء الشخص محل الاعتراض أو أن تعتمد إلى إنهاء مهامه في بعثتها، وفي حال رفضت الدولة الموفدة التصرف على هذه الشاكلة أو لم تقم بهذه التدابير خلال أجل معقول، جاز للدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بصفة عضو في البعثة<sup>47</sup>، ويمكنها حينها معاملته معاملة الشخص الأجنبي بما في ذلك طرده من أقاليمها. وعليه يُعدّ إعلان الشخص غير المرغوب فيه، عاملاً أساسياً لانتهاء مهام المبعوث في البعثة علاوة عن كونه إجراءً خطيراً يُفضي لفتور العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين سيما وأنّ أحكام العلاقة بينهما تخضع أساساً لمبدأ المعاملة بالمثل.

أما في نطاق اتفاقية 1975 فإنّ الأحكام المعنية بوضع ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية قد جاءت جميعها خلّوًا من أيّ نص صريح يُخوّل دولة المقر أو حتّى المنظمة

الدولية أن تُقرّر بمقتضاه أن أحد ممثلي الدول المُرسلة لدى المنظمة المعتمدة شخصًا غير مرغوب فيه، وذلك على خلاف النصوص واضحة الدلالة المُشار إليها في اتفاقية فيينا لعام 1961.

وبعد فراغنا من تحديد حدود التماثل والتباين بين قواعد تنظيم البعثات الدائمة نمضي لتبيان الإطار الوظيفي لهذه البعثات في المحور التالي.

**المحور الثاني/ وظائف البعثات الدبلوماسية الدائمة والقيود الواردة على ممارستها**  
تُمارس البعثات الدبلوماسية الدائمة وظائف متعددة تحددها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة (أولاً)، كما يقع على أعضائها التزام التقيّد بواجبات محددة أثناء تأديتهم للمهام المنوطة بهم (ثانياً).

#### أولاً/ وظائف البعثة الدبلوماسية الدائمة

لم تحدّد اتفاقية 1961 نطاق الإختصاصات التي تقوم بها البعثات ذات الصلة على سبيل الحصر وإنما جاءت واردة في نص المادة الثالثة منها على سبيل الإشارة فقط، حيث اعتمدت الإتفاقية نظام الوظائف المفتوح، إذ نصّت على أهم الإختصاصات المتداولة في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وأفسحت أمام هذه الأخيرة مجال ممارسة أي وظيفة تتفق عليها في نطاق علاقاتها البيئية.

وقد اعتمدت إتفاقية 1975 نظام الوظائف المفتوح، على نسق إتفاقية 1961، باعتبارها قد نصّت في المادة السابعة منها على أهم الإختصاصات التي تقوم بها البعثات المعتمدة لديها، ولم تنص على حصرها، وأغلب هذه الإختصاصات تتماثل مع تلك التي تُمارسها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، ولكن هذا التماثل لا يعني بالضرورة التطابق في مضمون هذه المهام أو في كيفية أدائها.

#### 1/ وظيفة التمثيل

نصت ديباجة اتفاقية 1961 أن البعثة الدبلوماسية تمثلّ الدول، وهي بهذه الصفة تقوم بوظيفة التمثيل لدى الدولة المضيفة<sup>48</sup> وتتلخّص المهمة هذه باشتراك البعثة في الحياة العامة للدولة المضيفة من خلال المساهمة في المراسم الوطنية واللقاءات الرسمية وكل مظاهر التمثيل السياسي<sup>49</sup> ويتولّى رئيس البعثة القيام بالوظيفة التمثيلية أو يقوم

بتفويض من ينوبه في حال تعذر حضوره<sup>50</sup> وتقوم البعثة بمعالجة كل المواضيع الخاصة بدولتها، وتُعبّر عن إرادتها وتطلعاتها في الدولة المضيفة<sup>51</sup> أمّا بالنسبة لمهام التمثيل التي تمارسها البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية، فهي لا تقلّ في أهميتها عن تلك الممارسة بين الدول، غير أنّ أساليب إجراءاتها تختلف عن هذه الأخيرة: فبمقتضى هذه الوظيفة التمثيلية، يتسنى للبعثة الدائمة لدى المنظمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة المرسلّة في المسائل الرسمية، وتقوم بتقديم الإقتراحات في المسائل المطروحة للنقاش في إطار المنظمة، وتمارس التصويت نيابة عن دولتها على مشاريع القرارات واللوائح التي تصدر في نطاق اختصاص المنظمة<sup>52</sup>، وتقوم البعثة بالعمل على حفظ الصلة مع الجهاز الإداري للمنظمة المعتمدة لديها ومع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى هذه المنظمة<sup>53</sup>.

لكن قيام البعثة بالمهام التمثيلية لا يتم في كل الأحوال مع جميع فروع المنظمة، إذ تتحدّد وظائف التمثيل لمبعوث الدولة لدى المنظمة حسب اتفاقية 1975 ذات الصلة، بوثيقة التفويض التي تُرسلها دولة هذا المبعوث للمنظمة المعنية، حيث يمكن أن ينحصر مجال رئيس البعثة في تمثيل دولته لدى فرع واحد فقط من فروع المنظمة وليس لدى جميع فروعها أو هيئاتها وذلك بحسب إرادة دولته<sup>54</sup> وهذا على عكس مهام التمثيل التي يمارسها رئيس بعثة الدولة الموفدة نيابة عن دولته بشكل عام وشامل أمام جميع هيئات الدولة المضيفة دون استثناء، وهذا راجع لارتكاز وظائف التمثيل لدى الدول بصفة رئيسية في المجال السياسي وتعدّيها ذلك في التمثيل لدى المنظمات الدولية إلى جميع المجالات الأخرى، و التي تدفع بالدول الى إيفاد بعثات لها لتمثيلها أمام كل فروع المنظمة أو بعض فروعها فقط و هذا بحسب نوع وطبيعة مصالحها التي تريد رعايتها لدى المنظمة المعنية.

## 2/ وظيفة التفاوض

تُعرّف الدبلوماسية على أنّها علم إدارة العلاقات الخارجية وفن إدارة المفاوضات على حدّ سواء<sup>55</sup> وعليه إعتبرت إتفاقية 1961<sup>56</sup> التفاوض من المهام الرئيسية للبعثة القائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المضيفة، إذ تُمارسها البعثة للتوفيق بين المصالح المتعارضة وتقريب وجهات النظر ومناقشة المسائل الثنائية والعمل على

تسويتها، وهي تتسع لمعالجة أمور وقضايا عدّة لا تقتصر بالضرورة على التحضير والإعداد للمعاهدات والتوقيع عليها<sup>57</sup> أي حسب المفهوم الضيق للمفاوضات، حيث تتخذ البعثة من التفاوض أداة لمعالجة جميع الإشكالات العالقة مع الدولة المضيفة والسعي لحلّها بكافة السبل المتاحة. وتجب الإشارة إلى أنّ اتفاقية 1961 لم تفرض على البعثات الدبلوماسية أشكالاً محدّدة لممارسة التفاوض، كما أنّها اكتفت بالإشارة إلى حكومة الدولة المضيفة فقط كطرف لإجراء التفاوض معه.

أما بالنسبة للمفاوضات التي تُجرىها البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية، فإننا نجد المسألة أكثر تفصيلاً في اتفاقية 1975 ذات العلاقة، حيث تُشير المادة الثالثة منها إلى أنّ التفاوض علاوة على كونه من صميم مهام البعثة، فإنّه يتم مع المنظمة المعنية وفي نطاقها، وبالتالي فإنّ التفاوض يجري بين البعثة الدبلوماسية والمنظمة المعتمدة ممثلة في جهازها الإداري<sup>58</sup>، كما يُقام أيضاً بين البعثة الدبلوماسية وغيرها من البعثات المعتمدة لدى ذات المنظمة من قبل الدول الأعضاء فيها، وهذا هو المراد من التفاوض الذي يجري في نطاق المنظمة على حدّ وصف المادة الثالثة المذكورة.

ونعتقد أنّ مغزى هذه المادة يستغرق أيضاً بعثات المراقبة المعتمدة لدى المنظمة الدولية من قبل الدول غير الأعضاء فيها كما تُحدّد أصول ذلك المادة الخامسة من اتفاقية 1975، وكذا وفود الدول المرسلّة إلى الهيئات أو المؤتمرات التي تجري وفق قواعد المنظمة<sup>59</sup> الوارد تعريفهما على التوالي في البابين الثالث والرابع من هذه الاتفاقية. ومن المؤكّد أنّ التفاوض الذي تُمارسه البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية لا يرمي بالضرورة إلى عقد اتفاقيات بين البعثة وبين المنظمة، وإنّما يهدف أيضاً لحلّ ما يُثار من صعاب عملية في إطار المنظمة، أو بقصد تنسيق بعض المواقف بين البعثة وغيرها من البعثات الأخرى المعتمدة لدى المنظمة سيما عندما تكون للبعثة مصلحة معينة في اعتماد قرار ما أو منع صدوره في المنظمة. ويتمّ التفاوض في إطار المنظمة الدولية عادة باعتماد المذكرات المكتوبة خاصة إن كان بغرض إقرار نص اتفاقية معينة<sup>60</sup> على خلاف التفاوض في مجال العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدول الذي يعتمد أشكالاً عديدة أغلبها الأسلوب الشفهي.

والمتمتعن في اتفاقية 1975 يجدها قد بيّنت جلياً في المادة 12 منها صلاحية رئيس البعثة في القيام بمهام التفاوض نيابة عن دولته دون تقديمه لأوراق تفويض، بما في ذلك إختصاصه في إقرار نص المعاهدة، وهذا بخلاف اتفاقية 1961 التي لم تُبيّن هذه الصلاحية بالتّفصيل و اكتفت بتحديد التفاوض كإحدى وظائف البعثة فقط، غير أنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها لعام 1969 قد سدّت هذا القصور في نص الفقرة الثانية من مادتها السابعة، والتي بمقتضاها أقرّت لرؤساء البعثات الدبلوماسية صلاحية التفاوض نيابة عن دولهم بشأن إبرام المعاهدات وإقرار نصوصها كذلك.

### 3. حماية مصالح الدولة المرسله (الموفدة)

نصّت إتفاقية 1961 على هذه الوظيفة واعتبرتها من أهم الوظائف التي تُمارسها البعثات الدبلوماسية، حيث جاء في نص المادة الثالثة، الفقرة (ب) التالي: "حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة، ضمن الحدود التي يُقرّها القانون الدولي".

تجد هذه الحماية أساسها في الواجب المفروض في القانون الدولي على الدول كافة بتأمين معاملة لائقة لا تقلّ عن مستوى الحد الأدنى، للأجانب المتواجدين على إقليم الدولة المضيفة<sup>61</sup> كما تجد أساسها بشيء من التفصيل في اتفاقيات الإقامة التي تلحظ بدقة حقوق وواجبات المواطنين المقيمين لدى الدول المضيفة<sup>62</sup> وبالطبع فإنّ نطاق هذه الحماية يشمل إلى جانب مصالح الرعايا، مصالح الدولة الأساسية وهذه الأخيرة تتجسّد في الدفاع ورفع أي ضرر يلحق بها من جرّاء أي تصرّف غير مشروع<sup>63</sup> كالإساءة والتعدي على الحقوق المشمولة بالحماية من قبل القانون الدولي والتي يؤدّي خرقها من طرف الدولة المضيفة إلى ترتيب مسؤوليتها الدولية وبالتالي إلزامها بالتعويض، ونصّت إتفاقية 1961 في المادة السابقة الذكر على أنّ الحماية التي تمارسها البعثات الدبلوماسية يجب أن تكون في حدود القانون الدولي، وفي هذا إشارة صريحة إلى انطباق ضوابط ممارسة الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي على تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية من قبل البعثات الدبلوماسية<sup>64</sup>.

غير أنّ مهام حماية المصالح في مفهوم دبلوماسية المنظمات الدولية تأخذ منطلقاً مغايراً لمبدأ الحماية التي تقوم بها البعثات المعتمدة لدى الدول، ذلك أنّ إيفاد بعثة دائمة للتمثيل لدى المنظمة الدولية يُعدُّ أولاً مساهمة من الدولة المرسلّة في تحقيق أهداف المنظمة كما تنصّ عليه الفقرة الخامسة من المادة السادسة من اتفاقية 1975، كما يُعدُّ في الوقت ذاته إختصاصاً من اختصاصات البعثات الدائمة مثلما نصّت عليه المادة السادسة من الإتفاقية ذاتها في فقرتها السابعة، لذلك فإنّ طرح حماية مصالح الدولة المرسلّة والدفاع عنها أمام المنظمة قد يُثير تعارضاً مع واجب البعثة المذكور في العمل على تحقيق أهداف المنظمة.

وبالفعل فقد شكّلت هذه الوظيفة جدلاً بين الدول أثناء مناقشات مؤتمر فيينا ذات العلاقة بمشروع اتفاقية 1975، إنتهى بإقرار الوظيفة وإلحاقها بنص المادة السادسة من الإتفاقية المذكورة ولكن مع تحديد مضمونها بشكل مخالف لمفهوم الحماية الدبلوماسية المقررة في القانون الدولي<sup>65</sup>، حيث يقتصر دور البعثات في ممارسة مهام الحماية هذه في إطار قواعد المنظمة عن طريق متابعة مجريات الأحداث داخل المنظمة وملاحظة ما يتعلّق بمصالح دولها، وإعداد تقارير عن حصيلة ذلك وموافاة دولها بها حتّى يتسنى لها اتخاذ قراراتها في ضوء الإفادات المتضمّنة فيها<sup>66</sup> كما تقوم البعثات الدائمة بالدفاع عن وجهة نظر دولها أمام هيئات المنظمة، غير أنّها لا تملك صلاحية ممارسة أساليب الاحتجاج أو الادّعاء على غرار ما تقوم به البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول في إطار أعمال حقّ الحماية الدبلوماسية.

### ثانياً/ قيود ممارسة الوظائف الدبلوماسية

تتقيّد البعثات الدائمة عند قيامها بمهامها الدبلوماسية بشكل عام بمجموعة من الواجبات حتى تكون حصيلة أعمالها مشروعة وغير منافية لغرض وظائفها الدبلوماسية، نقوم بتبيناها كما يلي:

#### 1/ إحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة

أوجبت اتفاقية 1961 البعثات الدبلوماسية باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، واعتبرت أنّه إذا كان حقّ التمتع بالحصانات والامتيازات يُعفي البعثة وأعضائها

من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة<sup>67</sup>، فإنّ الهدف الحقيقي من ذلك هو تسهيل الأداء الفعّال للوظائف الدبلوماسية وليس تمكين البعثة أو أعضائها من مخالفة القوانين المعمول بها في الدولة المضيفة. وتشمل هذه الأخيرة الأحكام المتعلقة بأنظمة السير والنظام العام أو إجراءات الأمن التي تفرضها الدول المعنية في بعض الظروف الإستثنائية<sup>68</sup>، ولذلك يتعيّن على البعثة الموفدة أثناء تأديتها لمهامها الامتناع عن كل ما من شأنه المساس أو الإخلال بالأنظمة التي تفرضها الدولة المضيفة واحترامها على الوجه الذي يصون استمرار العلاقات الودية بين الدولتين المعنيتين، كما يجب على هذه البعثات عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو توجيه أي نقد أو إبداء أي موقف معارض لسياستها العامة المنتهجة، ومما لا شك فيه أنّ عدم التقيد بهذه الأحكام والضوابط يكون داعياً لاعتبار المبعوث الدبلوماسي المسؤول عن مخالفتها، شخصاً غير مرغوب فيه من طرف سلطات الدولة المضيفة<sup>69</sup>، مما يوجب سحب اعتماده نهائياً وإنهاء صفته الدبلوماسية لدى الدولة المعنية.

وقد أخذت اتفاقية 1975 بنفس الواجب المذكور في اتفاقية 1961، حيث أكدت الإتفاقية على التزام البعثات المعتمدة لدى المنظمة الدولية بواجب احترام قوانين الدولة المضيفة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية<sup>70</sup>، غير أنّ هذه الاتفاقية قد تضمّنت بعض الأحكام التي لم ترد في اتفاقية 1961، وهي المتعلقة بعملية إستدعاء المبعوث في حال قيامه بمخالفة خطيرة للتشريع الجنائي للدولة المضيفة أو تدخله في شؤونها الداخلية، حيث تُلزم الدولة المُرسلة في هذه الحالة باستدعاء المبعوث المعني وتضع حدّاً لوظائفه في البعثة المعتمدة لدى المنظمة.

## 2. عدم إساءة استخدام مقرات البعثة

حضرت اتفاقية 1961 على أعضاء البعثات الدبلوماسية استعمال البعثة بأية طريقة تتنافى مع إطار ممارسة الوظائف الواردة في هذه الاتفاقية، أو في غيرها من قواعد القانون الدولي أو في أية اتفاقيات أخرى نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة<sup>71</sup>، حيث جاء هذا النص ليؤكد على واجب أساسي للبعثة يقضي بعدم تحويل مقراتها إلى

مراكز للتجسس أو التآمر على مصالح الدولة المضيفة، أو إيواء المجرمين<sup>72</sup>، مما يتناقض ليس مع وظائف البعثة فقط، بل مع سيادة وأمن الدولة المضيفة كذلك.

وقد تبنت اتفاقية 1975 هذا الالتزام في نص المادة 77 منها، حيث أوجبت على أعضاء البعثة الدائمة عدم استعمال مباني البعثة لأي أغراض مُنافية لفحوى أداء الوظائف المنوطة بهم، لكن هذه الاتفاقية قد تضمنت إجراءات لم تتضمنها اتفاقية 1961، تتعلق بمنح الدولة المضيفة حرية اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية أمنها ومصالحها الأساسية في حال تعرضها لأي خطر تكون البعثة مصدرًا له<sup>73</sup>، بيد أن اتخاذ هذه التدابير يكون مَرعياً باستشارة الدولة المرسلة لضمان عدم تعارضها مع الأداء العادي لوظائف البعثة<sup>74</sup>.

### 3. عدم ممارسة أعضاء البعثة لأي نشاط مهني أو تجاري

منعت اتفاقية 1961 المبعوثين الدبلوماسيين من مزاوله وظيفة ذات طابع مهني أو تجاري أو تخدم مصالحهم الخاصة<sup>75</sup>، وقد أتى هذا الواجب تأكيداً لتناقض هذه الممارسات مع أهداف وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية باعتبارها وظيفة ذات طابع دولي عام تخضع لضوابط الوظيفة العامة التي تحظر القيام بمثل هذه النشاطات، كما أن إتيان المبعوث الدبلوماسي لهذه المهن يجعله تحت طائلة القضاء الإقليمي للدولة المضيفة لتعارضها العميق مع جوهر أعماله الرسمية.

أمّا على صعيد بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية، فلا يوجد في اتفاقية 1975 ذات الصلة أي خلاف لنص القاعدة المذكورة الواردة في اتفاقية 1961 بشأن حظر ممارسة النشاطات التجارية أو المهنية على المبعوثين الدبلوماسيين، حيث نصت المادة 39 منها: "لا يجوز لأعضاء البعثة أن يُمارسوا في الدولة المضيفة أي نشاط مهني أو تجاري يرمي إلى الربح الشخصي".

## خاتمة

تجري العلاقة الدبلوماسية في إطار اتفاقية 1975 لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، بين الدولة المرسلّة والمنظمة الدولية المعنية مباشرة، ولا تسري أحكامها بين الدولة المرسلّة ودولة المقرّ. وبهذا الوصف فإنّ البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية تختلف عن البعثات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول والتي تتحدّد أطر العلاقة الدبلوماسية فيها بين الدول فقط وفق ما تضمّنته أحكام اتفاقية 1961، وهذا رغم أوجه التماثل العديدة الممكن رصدها في معرض المقارنة بين الوضع القانوني لهذه البعثات سيما في المجال الوظيفي أي نوع الاختصاصات التي تمارسها هذه الأخيرة والواجبات المفروضة على أعضائها، غير أنّ هذا التماثل المذكور لا يرقى إلى حد التطابق فضلاً عن كونه لا ينفي أي تمايز بينهما، كما أنّ الفوارق الجوهرية بين النظامين القانونيين لهذه البعثات تظلّ قائمة لارتباطها بالجانب التنظيمي لهما، فمن جهة أولى يترتب عن انتفاء العلاقة القانونية المباشرة بين الدولة المرسلّة ودولة المقرّ في نظام التمثيل لدى المنظمات الدولية مجموعة من الاختلافات بالمقارنة بنظام التمثيل لدى الدول، تتجلى أساساً في تباين حجم الصلاحيات التي تملكها دولة المقرّ في مواجهة البعثات المعتمدة لدى المنظمة مقارنة بالصلاحيات التي تتمتع بها الدولة المضيفة في التعامل مع بعثات الدول المعتمدة لديها في نظام التمثيل بين الدول، والتي تظهر في اشتراط الموافقة الصريحة للدولة المضيفة على تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، ودورها الأساسي في تحديد مقرّها وعدد أعضائها، وكذا الوسائل القانونية المتاحة لها لإنهاء مهام المبعوثين المعتمدين لديها كإعلانهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم، بينما لا تملك دولة المقرّ حق ممارسة أيّاً من هذه الصلاحيات. ومن جهة ثانية فإنّ الطبيعة المميّزة للمنظمة الدولية المختلفة عن طبيعة الدول يمنح العلاقة التمثيلية القائمة مع هذه المنظمات منحيّ مغايراً عن مسار العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ينعكس أساساً على وضع البعثات المعتمدة المختلف في كلا النظامين، وتظهر محاور الاختلاف هذه في شروط اعتماد البعثات لدى الدول القائمة على الرضا المتبادل والاعتراف الدولي، وفي تحديد درجات البعثات

الدبلوماسية المتبادلة وفي تطبيق قواعد المعاملة بالمثل، وهي أحكام ينتفي أعمالها تمامًا بالنسبة لوضع البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية.

## الهوامش

<sup>1</sup> تعرّف المادة الأولى من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975، مصطلح المنظمة ذات الصلة العالمية، على أنّها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة النووية، وكل منظمة مشابهة في التكوين والمقاصد والصفة العالمية.

<sup>2</sup> راجع بشأن ظروف انعقاد المؤتمر وحيثياته:

– Conférence des nations unies sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales. Vienne du 4 Février – au 14 Mars 1975, documents officiels Vol II, publication des NU.1980

<sup>3</sup> نشير إلى أنّ مصطلح البعثات الدائمة المعتمد في هذه الدراسة يتعلق بالبعثات الدبلوماسية التي توفرها الدول حسب اتفاقية 1961، وكذا البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية حسب اتفاقية 1975 الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة وليس بعثات المراقبة المتعلقة بالدول غير الأعضاء في المنظمة

<sup>4</sup> راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 257 الصادر بموجب دورتها الثالثة لسنة 1948 المتعلق بتنظيم البعثات الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة في: UN Doc. A/CN.4/195, para. 62.

<sup>5</sup> إعتبرت اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثالثة المتعلقة بتنظيم البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية إلزام الدول بإنشاء بعثة دائمة لدى المنظمة تدخلا في شؤونها الداخلية فضلاً عن كونه إرهاب للدول المعوزة. راجع في هذا الصدد وثيقة الأمم المتحدة التالية: A/6761/Rév. 1, para. 166.

<sup>6</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975 على: "يجوز للدول الأعضاء، إذا سمحت بذلك قواعد المنظمة، أن تنشأ بعثات دائمة".

<sup>7</sup> أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1994، ص 104.

<sup>8</sup> حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

<sup>9</sup> حسب نص المادة العاشرة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

<sup>10</sup> محمد مقبرش، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2013، ص 68.

<sup>11</sup> عبد الله الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، لبنان 1994. ص 106.

<sup>12</sup> Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, Edition Brulant, Bruxelles, 1994. p48.

<sup>13</sup> *ibid.* p555.

<sup>14</sup> وهذا ما تؤكده المادة 82 من اتفاقية 1975 ذات الصلة، وهذا نصها: "بموجب هذه الإتفاقية، إنّ حقوق والتزامات الدولة المضيفة والدولة المرسلّة لا تتأثر بعدم اعتراف دولة من هاتين الدولتين بالدولة الأخرى، أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قطعها بينهما".

15. محمد مقيرش، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 70.
16. راجع نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.
17. محمد مقيرش، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 70.
18. راجع نص المادة 22، الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.
19. راجع: عبد الله الأشعل، "القيمة القانونية للبيان السياسي المشترك، المجلة المصرية للقانون الدولي"، العدد 44 السنة 1988، ص 156.
20. راجع نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ونص الفقرة 32 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.
21. راجع نص المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
22. راجع نص المادة 22 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.
23. عبد المالك درعي، حصانة البعثة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006. ص 21.
24. راجع نص المادة 9 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.
25. غير ذلك المنصوص عليه في المادة 73 من اتفاقية 1975 المتعلقة بجنسية أعضاء البعثة المعتمدة لدى المنظمة، حيث تقضي الإتفاقية بضرورة حصول الدولة المرسله على موافقة دولة المقرّ على تعيين أي مبعوث دبلوماسي يحمل جنسيتها (دولة المقر، كرئيس بعثة دبلوماسية للدولة المرسله أو عضو فيها لدى المنظمة.
26. راجع نص الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.
27. راجع نص المادة الرابعة ونص الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1961. ويُسمى هذا الإجراء بقاعدة الاستمزاغ: «La procédure d'agrégation»، راجع في هذا الصدد:
- Jean SALMON, *Manuel de droit diplomatique, op, cit, p142.*
28. حسب المادة 10 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
29. راجع نص المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العامة 1961.
30. محمد مقيرش، النظام القانوني للبعثات متعددة الأطراف، مرجع سابق ص 71.
31. حصرت المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في 3 رتب.
32. Jean SALMON, *Manuel de droit diplomatique, op, cit, p160.*
33. راجع نص المادة 10 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.
34. أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، مرجع سابق ص 107.
35. عبد الله الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 293.
36. حسب نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
37. Jean SALMON, *Manuel de droit diplomatique, op, cit, p242.*
38. حسب نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

39. تسمح اتفاقية 1961 بأن تمثل بعثة الدولة المعتمدة لدى دولة أخرى، دولتها لدى منظمة دولية، ومن جهتها تنص اتفاقية 1975 في المادة 18 على أنه ليس من مانع من إقامة بعثة الدولة المرسله خارج مقر المنظمة، لذلك يمكن للبعثة الدبلوماسية لدى دولة معينة تمثيل دولتها لدى منظمة دولية قائمة على أقاليم هذه الدولة.

40. حسب نص المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

41. Jean SALMON, *Manuel de droit diplomatique, op, cit, p243.*

42. Philipe BLACHER, *Droit et relations internationales, Edition LEXIS, Paris, 2011. p03.*

43. أنظر المادة 40 من اتفاقية فيينا لعام 1975 والمادتين 1/43 و45 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

44. محمد مقيرش، النظام القانوني للبعثات متعددة الأطراف، مرجع سابق ص72.

45. مع الإشارة إلى أنّ النزاع المسلح لا يؤدي تلقائياً لقطع العلاقات الدبلوماسية. راجع في هذا الصدد:

— Roberto PAPINI, *La rupture des relations diplomatiques et ses conséquences, Edition Pédone, Paris 1972. p129.*

46. راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

47. حسب نص المادة 2/43 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

48. ينبغي عدم الخلط بين التمثيل « La représentation » كوظيفة دبلوماسية تقوم بها البعثات الدبلوماسية

بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961، وبين الاعتماد L'accréditation

كأسلوب لممارسة التمثيل الدبلوماسي المنصوص عليه في المادتين 5 و6 من الاتفاقية المذكورة.

49. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986. ص 107.

50. عبد الله الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 290.

51. Philipe CAHIER, *Le droit diplomatique contemporain Publications de l institut Universitaire de hautes etudes internationales, Genève, 1962., p133.*

52. مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة

1985، ص 464.

53. Victor YVES CHEBALI, "Le rôle des missions permanentes auprès des organisations internationales universelles", In : colloque de Tours aspects récents du droit des relations diplomatiques, Edition. Pédone, Paris 1989. p174.

54. حسب نص المادة 11 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

55. Alain PLANTEY, *De la politique entre les Etats, principe de la diplomatie, Edition Pédone, Paris 1987, p66.*

56. حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

57. Philipe CAHIER, *Le droit diplomatique contemporain, op, cit, P134.*

58. مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 507.

59. ونجد ذلك أمراً منطقياً ذلك أنّ الغاية من إدارة المنظمة لمؤتمر أو اجتماع دولي، هو إشراك كافة الأطراف

الفاعلة في المجتمع الدولي الممثلة لديها للتفاوض حول مسألة ذات أهمية مشتركة بينها.

60. Alain PLANTEY, *La négociation internationale ; principes et méthodes, Paris 1980. p248.*

- .61 عبد الله الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق ص305.
- .62. *Philippe CAHIER, Le droit diplomatique contemporain, op, cit, p137.*
- .63. *Alain PLANTEY, De la politique entre les Etats, op, cit, p260.*
- .64 والمراد بالقواعد العامة مراعاة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر استعمال القوة في النزاعات الداخلية، وحلّ النزاعات بالطرق السلمية أما الضوابط فهي جملة الشروط القانونية اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية وهي الجنسية ونفاذ جميع طرق المراجعة المحلية واعتبار الفعل غير المشروع دوليًا.
- .65 راجع مناقشات إقرار نص الفقرة السادسة من المادة السادسة من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، في: UN. Doc : A/Conf. 67/C. 1/L.34.
- .66 أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة الدائمة، مرجع سابق ص110.
- .67 حسب نص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وتجدر الإشارة أن موضوع الحصانات الدبلوماسية مستثنى من هذه الدراسة.
- .68. *Philippe CAHIER, Le droit diplomatique contemporain, op,cit. p145.*
- .69 حسب نص المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- .70 حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1975.
- .71 راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- .72 عبد الله الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق ص594.
- .73 حسب نص المادة 82 الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام 1975.
- .74 والمراد منه إمكانية الدخول إلى مقرات البعثة في حال وجود تهديد خطير وأكد لمصالح دولة المقر.
- .75 حسب نص المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1961.